

كور٧ ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيتريادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٥٥ /اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تذكّلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التكريبي وعبدود صالح التميمي ومخاليل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أنتن المازدونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى - / عامر عبد شحادة .  
المميز عليه - المدعى عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله العميد  
الحقوقي غالب صالح لفته والرائد الحقوقى عباس حسن عبوب .

#### الادعاء

ادعى المدعى (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري انه احد ضباط وزارة الداخلية وتم إحالته على التقاعد بموجب الأمر الإداري المرقم (٢٩٨٤) في ٢٠٠٧/٣/١ الصادر من مكتب الوزير بدون سبب حيث انه لم يتقدم بطلب إحالته على التقاعد وان عمره أقل من (٦٢) سنة ، تظلم المدعى (المميز) لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠ وتم رفض النظم في ٢٠١٠/٧/٤ ، أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٩ طالباً العدول عن قرار إحالته على التقاعد وإعادته إلى الخدمة وتنتجه المراقبة الحضورية العتبية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٩ وبعد اضماره (٣٣٦/٢٠١٠/اق) حكماً بالآخرية يقضى بالغاء قرار المدعى عليه/إضافة لوظيفته المرقم (١١٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٠ ، وقد أعيد القرار منقوضاً بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٠/٢٠١١/تمييز/٢٠١١) في ٢٠١١/١٠/١٨ للأسباب الواردة فيه ، واتباعاً للقرار التمييري المذكور انفاً أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ حكماً يقضى برد الدعوى من الناحية الشكلية . طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحة التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييري مقدم ضمن

جمهورية العراق

**المحكمة الاتحادية العليا**

العدد: ٥٥ /اتحادية/تمييز/٢٠١٢



كور٧ ماري عبراق  
داد كاي بالائي نيتتحادي

المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون . حيث جاء اتباعاً لقرار التمييز الصادر من هذه المحكمة بعدد (٧٠) /اتحادية/تمييز/٢٠١١ (٢٠١١/١٠/١٨) والمورخ (٢٠١٠/٦/٢٣) . لأن المميز (المدعى) سبق له وان أقام الدعوى المرقمة (٢٢٨) /ق/٢٢٨ (٢٠١٠) أمام محكمة القضاء الإداري بنفس موضوع هذه الدعوى والتي أبطلت وفقاً للمادة (١١٨) من قانون المرافعات المدنية المعدل بناءً على طلب المدعى في الجلسة المؤرخة (٢٠١٠/٦/٢٣) . والتي ثبت من محضر ضبط الجلسة المؤرخة (٢٠١٠/٥/٢٤) في تلك الدعوى ان المدعى (المميز) اقر أمام المحكمة بتقادمه تظلم بتاريخ (٢٠١٠/٣/١) ولم تتم الإجابة عليه فيكون تقديم هذا التظلم إضافة إلى أسباب صورته في تلك الدعوى ثابتًا بإقراره . وحيث ان التظلم الأول هو الذي يعتمد في احتساب المدة وفق أحكام المادة (٧/ثانية/ز) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعجل وهذا ما اعتمده المحكمة وسارت عليه في قرارات سابقة ولما كان المدعى (المميز) أقام الدعوى المميز حكمها في (٢٠١٠/٧/١٩) ف تكون الدعوى مقامة بعد مضي المدة القانونية المنصوص عليها في المادة أعلاه وواجبة الرد لها هذا السبب وحيث ان الحكم المميز قضى برد الدعوى للسبب المذكور فيكون الحكم صحيحًا وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠١٢/٦/٦)

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صالح النقشبندي

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن